

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تُزال صفة النفع العام عن قطع الأراضى المبينة فيما بعد ناحية محافظة القليوبية

ويعاد تخصيصها لصالح القوات المسلحة وهى :

مساحة ٤٩, ٤٨ فدان تقريباً تعادل ٣٦٩٩.٢٢م^٢ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين

ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة ٣٧, ٤ فدان تقريباً تعادل ٦٥, ١٨٣٧٥ م^٢ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

مساحة ٧٩, ١٥ فدان تقريباً تعادل ٥٦, ٦٦٣٤٩ م^٢ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) .

مساحة ٢٦, ٤٢ فدان تقريباً تعادل ٥٥, ١٧٧٥٦٨ م^٢ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د) .

(المادة الثانية)

يودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى







